

ا.م.د ظافر مدحي فيصل

الملخص

خمتل الوظيفة العامة الممية كبيرة في اي دولة كونها المرأة العاكسة للمرافق العامة التي تقدم خدماتها للمواطنين ،لان الحاجات العامة للشعوب تمتاز بالتجدد المستمر والتطور انسجاما مع التطور الحاصل في تلك الخدمات التي تستمد اساسها الفلسفي من قواعد ونظريات القانون الاداري الذي يمتاز بها من التجدد والتطور المستمر. والتقنين الجزئي، وكونه قانون ذات طبيعة قضائية النشأة ، الى ان هذا التطور انعكس سلبا على اعداد الموظفين العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام ،ما ولد حاجة فعلية لزيادة اعداد العاملين في القطاع العام خصوصا في العراق وكانت احدى المعالجات الانية لتلك الحاجة العاملين في القطاع العام خصوصا في العراق وكانت احدى المعالجات الانية لتلك الحاجة مو صدور القرار رقم (٣١٩ لسنة ٢٠١٩) الصادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء الذي نظمت نصوصه الية التعامل مع موظفي العقود الوزارية من خلال حقويل الاجراء اليومين من العاملين في وزارات الدولة الى عقود وزارية .ان هذا القرار نظم احكام حمويلهم الى عقود من العاملين في وزارات الدولة الى عقود وزارية .ان هذا القرار نظم احكام خويلهم الى عقود من العاملين في وزارات الدولة الى عقود وزارية .ان هذا القرار نظم احكام خويلهم الى عقود من العاملين في وزارات الدولة الى عقود وزارية من خلال عمويل الاجراء اليومين موزارية وعدم وضوح النظام الانضباطي والتأديبي وكذلك الحقوق والواجبات التي يكلف بها موظفو العقود الوزارية ، ولكم تكن اثاره واضحة على الموظف العام بل كانت واضحة على الوظيفة العامة

المقدمة : اهمية الموضوع : غُتل الوظيفة العامة اهمية كبيرة في تكوين اي نظام

سياسي في الدول الحديثة كونه يشكل المرآة العاكسة لجودة عمل الادارة من حيث الخدمات المقدمة لمواطنيها ، وتتزايد هذه الاهمية من خلال اهتمام المشرع المقارن والفقه المقارن بها حيث جسد ذلك المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤ لسنة ١٩٩١) المعدل في المادة (٣) منه بنصها (الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة) . حيث ان وسائل عمل الادارة تمارس من خلال المال العام وبواسطة الموطف العام الذي يعد الاداة الرئيسية في نشاطها والمحرك الرئيس لها . ان عمل الادارة بوصفة احدى فقرات القانون الاداري يمتاز بالتجدد المستمر وبحسب متطلبات الافراد المتعددة التي هي انعكاس حقيقي لحاجاتهم التي تقدمها الادارة العامة بغض النظر عن



نوع النظام السياسى والاقتصادى الذى يحكم البلد بالذات عندما تتعدى الادارة اعمالها الرئيسية والتقليدية فى حفظ النظام العام ومتد الى القطاعات الاقتصادية والتجارية ما يولد توسع في نشاطها وحاجتها الاساسية لوجود موظفين يقومون بهذا النشاط العام وفى العراق وبعد تغيير النظام السياسى عام ٢٠٠٣ وما تلاها من الذي تنظمه الادارة . احداث مأساوية في عدم حماية اغلب المرافق العامة وتعرضها للتخريب ، وعدم وجود خطيط استراتيجى للوظيفة العامة وتوجه الشباب للاهتمام بالدراسة بصورة واسعة الاولية والعليا رافقها توسع فى التعليم الاهلى الذى ادى الى حصول مخرجات تعليمية كبيرة تفوق حاجة الادارة الفعلية ما ولد حصول طلب على العمل في الوظيفة العامة اكبر من المطلوب الامر الذي عكس الفجوة الكبيرة بين مخرجات التعليم وطلبات الوظيفة العامة وبالتالى اججت الشارع العراقي على الادارة . ان التشريعات العراقية المتعددة اهتمت في النظام القانوني للوظيفة العامة ابتداءا من قانون (٢٤ لسنة ١٩٦٠) ومرورا بالتشريعات الاخرى واخرها الدستور العراقى لعام (٢٠٠٥) النافذ الذى نص فى المادة (١٠٧) منه (يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاقادي ،يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاحّادية ، بما فيها التعيين والترقية وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون) في ضوء ذلك تتجسد اهمية الوظيفة العامة على مختلف الاصعدة .

1− بسبب الاهمية التي خُتلها الوظيفية العامة والدور الذي تقوم به في ادارة الدولة. وتنميتها .

٢- تطور دور الدولة (الادارة) وتوسعة من الادارة الحارسة الى الدولة المتدخلة وتنوع نشاطها ولد حاجة فعلية لوجود الموظف العام .

٣- عدم استقرار الادارة في العراق على اعتماد نظام محدد للوظيفة العامة تارة التعيين وتارة اخرى التعاقد وثالثة من خلال الاجر اليومي ما ولد اختلاف النظام القانوني المنظم لذلك .

اسباب اختيار الموضوع:



ا.م.د ظافر مدحى فيصل

٤- الاعداد الكبيرة التي شملها القرار(٣١٥) الصادر عن مجلس الوزراء في العراق في التعاقد بصفة موظف متعاقد وما ولده في زيادة اعداد الموظفين العمومين .

اشكالية الموضوع : 🦳 نظرا للدور الكبير الذي يلعبه الموظف العام في عمل الادارة الذي يهدف الى تسيير المرافق العامة للدولة وحَقيقُ المصلحة العامة ، حيَّتْ ان التشريعاتُ المقارنة قد تنوعت في تعريف الموظف العام ومتطلباته ، وفي العراق بخد ظهور فئات اخرى لم تنظمها التشريعات الرئيسية وانما من خلال تشريعات فرعية قد تتعارض مع التشريعات الاساسية للوظيفة العامة مثل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤ لسنة ١٩٦٠) وقانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام رقم (١٤ لسنة ١٩٩١) المعدل ، وما جُده اليوم في عمل الادارة من عدم ثبات وخبط في التعامل مع فئة موظفي العقود الوزارية للقرار رقم (٣١٥ لسنة ٢٠١٩) الصادر عن مجلس الوزراء في العراق من حيث النظام الانضباطي. او نظام الترفيع والترقية ،او الحقوق المالية والوظيفية وسلم الرواتب ، وغيرها من الحقوق الاخرى التي تنظم حياة الموظف الوظيفية ، وهل يتم تطبيق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام انف الذكر ام تشريعات اخرى في القانون الخاص او قانون العمل ، كل ذلك اثار موجة من التساؤلات المشروعة عن المركز القانوني لموظفي العقود الوزارية للقرار (٣١٥) ،وكذلك عدم وجود اساس قانوني صريح استند له القرار عند صدوره اضعف الحماية القانونية له ، بالإضافة للتعارض الحاصل في التشريعات التي تنظم حقوق وواجبات الموظف المتعاقد وانضباطه والسلطات التى يخضع لها فى تنظيم حياته العملية وظيفياً وانضباطياً بسبب تعدد التشريعات التي يخضع لها الموظف المتعاقد . اهداف الموضوع : • هناك العديد من الاهداف التي يسعى الباحث الى التعرف عليها من اعداد البحث واهمها :

١- التعرف على ماهية موظفي العقود الوزارية التي تم تحويلهم من فئة الاجراء اليومين الى العقود الوزارية وهل تتحقق فيهم صفة الموظف العام.

٦- معرفة النظام القانوني للعقوبات الانضباطية التي سيخضع لها موظفي العقود الوزارية محل البحث .

٣– معرفة الحقوق المكتسبة لموظفي العقود الوزارية التي حققت وكيفية احتسابها وتنظيمها وفق التشريعات النافذة وهل يتم ذلك بصورة تخلو من التعارض .
٤– معرفة الفلسفة الحقيقية التي تأثر بها المشرع العراقي في الوظيفة العامة بحصوص فئة موظفي العقود الوزارية .

٥- ضرورة حديد ومعرفة المراكز القانونية لموظفي العقود الوزارية من لهم خدمات
 اخرى تمت اضافتها لاحقا وكيفية التعامل معها



ا.م.د ظافر مدحى فيصل

منهجية الموضوع :

ان الدراسات الانسانية بصورة عامة والقانونية بصورة خاصة تستلزم وجود مناهج بحثية يتم اعتمادها في الدراسة لذلك سنعتمد المنهج التحليلي بصورة خاصة الذي يقوم على خليل النصوص القانونية والاحكام القضائية والآراء الفقهية واستنباط الجزيئات المكونة منها وكذلك اعتماد المنهج المقارن عند الحاجة فرضية البحث :

تقوم فرضية البحث على ضرورة اعتماد نظام قانوني محدد يرسم ويضبط الوظيفة العامة من لحظة تولي الموظف العام مهامه الوظيفية لحين اكمال حياته الوظيفية وخلق نظام عمل موحد للوظيفة العامة وليس الحلول الجزئية التي تقوم على معالجات انية تتعارض نع التشريعات النافذة كما نعيشه الان مع نصوص القرار (٣١٥) وما ينظمه وينحه من حقوق لفئة الموظفين المتعاقدين ، مع ضرورة وجود تشريع موحد ينظم الوظيفة العامة بالمراحل التي مرت بها ويقضي على التخبط التشريعي والحلول الانية ، التي قد تولد مشاكل كثيرة مستقبلا يصعب ايجاد حلول جذرية وقد تؤثر على مبادي سير المرفق العام بالذات تطوير المرفق العام الهدف الاسمي لها.

سيتم تقسيم البحث الى مبحثين نتناول في الأول ماهية الموظف العام واساسها القانوني والفلسفي، ونقسمه الى مطلبين في الأول تعريف الموظف العام المقارن ، وفي الثاني الأساس القانوني والفلسفي للموظف العام، م ، اما المبحث فسنتناول فيه الأثار القانونية للقرار ٣١٩ على الوظيفة والموظف العام، ونقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الحقوق الوظيفية و المالية ، وفي المطلب الثاني نتناول النظام الانضباطي لموظفي العقود الوزارية بشى من التفصيل ان شاء الله

المبحث الأول : التعريف بالموظف العام واساسه القانوني والفلسفي : تحتاج الدولة الى ادوات لتقوم بنشاطها الاداري والوظيفي من خلال وجود اناس ادميون يقومون بذلك من اجل تنفيذ سياسة الدولة وتسيير مرافقها العامة. ويتحدد دور الموظف العام بحسب فلسفة الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأنها انعكاس مباشر لقوانينها وبعد ازدياد دور الدولة وتوسع نشاطها من الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة في معظم مرافقها .ادى ذلك الى ازدياد عدد الموظفين وضرورة الاهتمام بتنظيم شوؤنهم .من اجل معرفة الحقوق والواجبات التي يقوم بها الموظف العام .ولم يقف بثنا عند تعريف الموظف العام فقط بل تعداد لنعرف مدى التوافق مع مصطلح الموظف المتعاقد الذي ورد في القرار (٣١٩ لسنة ١٩٦).وقد اعتمدنا مصطلح الموظف العام يولم يقف بثننا عند تعريف الموظف العام فقط بل تعداد لنعرف مدى التوافق مع مصطلح الموظف المتعاقد الذي ورد في القرار (٣١٩ لسنة ١٩٦).وقد اعتمدنا مصطلح الموظف العام كونه اوسع واشمل من اي العام والموظف المتعاقد وفي المولب الثاني الاساس القانوني والفلسفي للموظف العام . العام والموظف المتعاقد وفي المله الثاني الاساس القانوني والفلسفي ليموظف العام .



ا.م.د ظافر مدحي فيصل

موضوعات القانون الاداري نتيجة الدور الذي يقوم به في خدمة المجتمع فهو الوسيلة الاساسية لتنظيم الوظيفة العامة وتسيير مرافقها حيث اهتمت الدراسات القانونية بذلك ، ونجد التشريعات المقارنة قد اعطت وصفا عاما للموظف العام ففي فرنسا لم نجد تعريف مباشر للموظف العام بل اعطى تحديد للأشخاص الذين تنطبق عليهم التشريعات المنظمة للوظيفة العامة وذلك من خلال قانون التوظيف وطيفة دائمة ويشغلون درجة من درجات الكادر في احدى الادارات الخارجية التابعة لها او في المؤسسات القومية ⁽⁾ وقد حل نظام الموظفين الصادر بالأمر رقم (18/ / 18 في في المؤسسات القومية ⁽⁾ وقد حل نظام الموظفين الصادر بالأمر رقم (18 / 19 في اعلاه نجد ان المشرع القانون اعلاه وقد اعطى نفس المهوم . وفي تحليانا للتعريف بإعطاء وصف عام لمن تنطبق عليه تلك الاوصاف ورغبة المشرع الفرنسي في ذلك كون التعريفات ليست من اختصاص المشرع بل هي من صميم عمل الفقه القانوني وذلك كون لم يحدد نوع المرفق الذى شمل الموظف بل جعله مفهوم عام للمؤسسات القومية .

اما مجلس الدولة الفرنسي فعرفه "كل شخص يعهد اليه بوظيفة دائمة في الملاك وتكون في خدمة مرفق عام "() ، اما هذا التعريف فكان اكثَّر وضوحا من خلال تحديده للموظف العام الذى اشترط الصفة الشخصية بدل الشخص الالى واشترط صفة الديمومة ومن ثم شرط ان تكون داخلة فى ملاك الوظيفة العامة ويؤدى لخدمة مرفق عام ولم يحدد نوع المرفق ادارى او اقتصادى او جمارى . 🦷 وقد اهتم الفقه الفرنُّسي بتعريف الموظف العام وعرفه الفقيه "ديبير" بانه " كل شخص يساهم في ادارة مرفق عام يدار بالاستغلال المباشر من قبل الدولة ويوضع بصورة دائمة في وظيفة داخلة في نطاق كادر اداري منتظم "() · اما موقف الفقه الفرنسي فقَّد كان اكثر وضوحا من غيره في تعريف الموظف العام من خلال بيان العناصر الرئيسية له واكثر وضوحا وشمولا مقارنة موفقه التشريع والقضاء الاداري الفرنسي . اما في مصر فلم يختلف الامر عن المشرع الفرنسي ولم يقم المشرع المصرى بتعريف الموظف العام بل اعطى بيان للأشخاص الذين يخضعون للقوانين واللوائح المنظمة للوظيفة العامة ، حيث نصت المادة (١) من القانون المصرى رقم (٢١٠ لسنة ١٩٥١) بخصوص موظفى الدولة بقولها " تسرى احكام هذا الباب على الموظفين الداخلين في الهيئة سواء كانوا متبتين ام غير متبتين" ()،ويبين المشرع المصرى ان مفهُّوم الموظف العام اوسع من المشرع الفرنسي ، الذي لم يشترط فيه صفة الديومة كأحد العناصر المكونة للموظف العام بل شمل غير الثبتين فى الوظيفة العامة ويدلل على مفهوم اوسع تاثرا بالفترة السابقة للمشرع المصرى الذى وضع فيه وصف الموظف العام بسبب كثرة الايدى العاملة في مصر آنذاك وقد يكون قد عمد على احتواء اكثر نسبة من العاملين في الوظيفة العامة ،اما التشريعات الحالية فقد كانت اكثر ايجازا في تعريف الموظف العام منها القانون رقم(٤٧ لسنة ١٩٧٨) اذا نصت المادة الاولى منه في الفقرة الاخيرة بقولها "




ا.م.د ظافر مدحى فيصل

كل من يعين في احدى الوظائف المبينة موازنة كل وحدة "

اما الفقه المصرى فقد كان اكثر وضوحا في تعريف الموظف العام وقد عرفة الفقيه سليمان الطماوى " الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص ۖ القانون العام " ۖ ، ومن قراءتنا للتعريف اعلاه فجْد ان الطماوي قد بين عناصر تعريف الموظف العام وهي الصفة الشخصية بقوله الشخص ، وعنصر المهنية كل عمل ، وعنصر الديمومة للوظيفة العامة التي تميزها عن الوظيفة المؤقتة ، وعنصر الخدمة في مرفق عام بغض النظر عن نوع الشخص الذي يديره ، وفي ذلك توضيح شامل للفقه المصرى اعطى وضوحا للتعريف . اما موقف المشرع العراقي فقد اختلف كثيرا عن التشريعات المقارنة من خلال اهتمامه في تعريف مصطلح الموظف العام في اغلب تشريعات الوظيفة العامة الملغية والنافذة ،حيث عرفة في قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥ لسنة ١٩٥٦) الملغى، وقانون رقم (٢٤ لسنة ١٩٦٠) وتعديلاته الحالى الذي يعد الشريعة العامة المنظمة للوظيفة العامة وقد جاء في نص المادة (٢) منه بنصها " كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين "() ،ومن خُليلنا للتعريف اعلاه - 1 بجد ان المشرع العراقي قد بين اهم العناصر المطلوبة في الموظف العام وهي من حيث الصفة وهو كل شخص و من حيث التوقيت الدمومة في الوظيفة ومن حيث المحل القانوني اشترط ان تكون ضمن الملاك الخاص بالموظفين وهو ايضاح بين في تحديد العناصر المطلوبة . - اما قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام رقم (٤ السنة ١٩٩١) المعدل فقد عرف الموظف العام بقوله " كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة "() ،وبنظره سريعة للتعريف فحدٌ ان المشرع العراقي اعطى العناصر. المطلوبة للموظف العام لكنه لم يشترط الثبات فى الديمومة فى الوظيفية العامة لبعض التعريفات واعتقد فى ذلك قصور تشريعي يضعف التعريف ويعطى نوع من المرونة الزائدة في تعريف الموظف العام كون التشريع هو مصدر التحليل والاجتهاد الشخصي للقضاء والفقه القانوني ولو اورد عنصر الديمومة لكان ادق واوضح من وجهة نظرنا الشخصية المتواضعة لموقف المشرع العراقي . اما قانون التقاعد الموحد رقم (٤ السنة ٢٠١٤) المعدل فقد اعطى تعريفا واسعا لمفهوم الموظف العام من خلال تعريفه وقوله " كل شخص عهدت وظيفة مدنية او عسكرية او ضمن قوى الامن او مكلف بخدمة عامة والذى يتقاضى راتباً او اجراً او مكافاة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية "() ، ومن حُليلنا للتعريف اعلاه بخد ان المشرع العراقي قد تعريفا واسعا جدا من خلال بيان الفئات الرئيسية التي تتكون منها الوظيفة العامة على القطاعين المدنى او العسكري بل شمل حتى المكلف بخدمة عامة الذى اعطى سعة اكثر للتعريف لان مفهوم المكلف بخدمة عامة فيها جانب غبن فى منح التقاعد مع الموظف العام الذى يفنى عمره فى الوظيفة العامة ،وحسنا فعل المشرع العراقي عندما تدارك القصور التشريعي في تعريف الموظف المؤقت



في القانون اعلاة بقوله " كل شخص جرى التعاقد معه وتوافرت فيه شروط التوظيف المنصـوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسـنة ١٩٦٠ المعـدل "() ، ومن خَّليلنا لهذا التعريف فجد انه اقرب التعريفات انطباقا على الموظف المتعاقد الذي ورد ذكره في القرار سابق الذكر اما قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥ لسنة ٢٠١٩) فلم يورد تعريفا محددا للموظف المتعاقد وانما اعطى وصف عام من خلال نصوص ذلك القرار ،وان كان في القرار طلب واضح من الوزارات بخصوص اعطاء جداول تتضمن الوصف الوظيفي للأعمال المراد شغلها من قبل موظفى العقود واعداد العاملين ونوعيتهم وخبراتهم واختصاصهم () . اذا ان هذا القرار صدر في ظل ظروف سياسية متوترة بسبب تزايد الضغط الشعبي وجاء تلبية لإحدى متطلبات المتظاهرين التي قامت في تشرين الثاني لعام (٢٠١٩) التي كانت من اهم مطالبها انصاف شريعة الخريجين العاطلين عن العمل بصنفيها خريجي الدراسات الاولية والعليا ، بالإضافة الى النقص الشديد في خدمات المرافق العامة ، وكذلك عدم جدية بعض فئات الموظفين في احترام الوظيفة العامة والالتزام بواجباتهم التي حددتها التشريعات النافذة ومنها ما ورد في المادة (٣) من قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام رقم (١٤ لسنة ١٩٩١) المعدل ،الا ان الية التعامل مع ما جاء في القرار اعلاه كانت بطيئة جدا من حيث حسم ملف اسماء المشمولين به من حيث الاعداد والفئات بسبب عدم دقة الاسماء التي رفعت في اغلب الوزارات وما جُم عنها من اعتراضات مستمرة جسدت في تصرفا قانونية سليمة من خلال التظلم ، او القيام بتظاهرات مرخصة ، ومقارنة بسيطة عن موقف التعاريف المقارنة بخد ان المشرع العراقي كان اكثر سعة ودقة وشمولية في تعريف الموظف العام ، وبالذات قانون التقاعد الموحد الذي شمل فئات عديدة ا من الموظفين والقائمين بخدمة عامة بقانون التقاعد الموحد ، بل ان القرار (٣١٥ لسنة ٢٠١٩) شمل الموظف المتعاقد بذلك وان كان لدينا خفظ على كلمة الموظف المتعاقد كما هو دارج بين الادارات في العراق لان صفة الموظف العام على المتعاقد لم تتوفر فيها العناصر الكاملة للموظف العام وانما اوجد عدد منها واختفت اهم صفة وهي صفة الديمومة في الوظيفة العامة ،اما عن تعريف الموظف المتعاقد فلم فجد تعريفا تشريعيا ،او حكما قضائيا اهتم بالموضوع لحداثته وفي محاولة بسيطة ومتواضعة من الباحث يمكن ان نعرف الموظف المتعاقد " وهو شخص تعاقدت معه الادارة او احد العاملين حَّت اشرافها على القيام بالواجبات والمهام المكلف بها والمحددة من قبل الادارة ،مع خضوعه لنظام قانوني غير محدد من حيث الحقوق والالتزامات وكذلك النظام الانضباطي، اذ ان نصوص القرار (٣١٥) اكدت روحا على خضوعه لمبادئ الوظيفة العامة من حيث الحقوق والواجبات وانضباطا لقانون العمل من حيث المخالفات والعقوبات " ، وكان حريا بالجهة المصدرة للقرار اعلاه اعطاء تعريف محدد لمصطلح الموظف المتعاقد من اجل ازالة الغموض الذى تعانى منه بعض الادارات في الواقع العملي للموظف المتعاقد، ولغرض حُديد ماله من حقوق وما عليه من واجبات وظيفية .



المطلب الثانى ؛الاساس القانونى والفلسفى للموظف العام والعقود الوزارية

يعد الموظف العام من اهم ادوات الادارة في مباشرة اعمالها القانونية ، اذ تعد السلطة الادارية هى المسؤولة عن تنفيذ سياسية الدولة فى توفير الخدمات العامة من خلال البرنامج الحكومي التي تقدمه السلطة التنفيذية للبرلمان ، ويعتبر الاساس القانوني العمود الفقرى لأى عمل تقوم به الادارة ، والمظلة القانونية لأى تصرف يصدر عنها ، من اجل انسجام ذلك التصرف مع مبدأ المشروعية . ﴿ وقد اهتمت التشريعات المقارنة بوضع الاساس القانوني للموظف العام من خلال تضمين التشريعات النافذة ذلك المفهوم ففي فرنسا حدد المشرع الفرنسي اهم التشريعات التي تناولت الموظف العام منها الدستور الفرنسى لعام ١٩٥٨ وتعديلاته لغاية عام ٢٠٠٨ ، والقانون العادى مثل (قانون التوظيف الفرنسيَّ رقم ٢٢٩٤ في ١٩ اكتوبر لعام ١٩٤٦ و نظام الموظفين الصَّادر بالأمر رقم ٢٤٤ / ٩٥ في ٢/٤ /١٩٥٩ وقانون التزامات وحقوق الموظفين رقم ٦٤٣ في ١٣ يوليو لعام ١٩٨٣) (-) ، وفي نظرة سريعة عن التشريعات الفرنسية فجد اهتمام المشرع بالوظيفة العامة وتضمينها فى اعلى وثيقة الدستور الفرنسى وبقية التشريعات العادية والفرعية من خلال نصوص توكد على الوظيفة العامة . [اما موقف المشرع المصرى لم يختلف كثيرًا عن التشريعات المقارنة اذ نص في الدستور لمصرى المعدل لعام (٢٠١٩) على اهمية الوظيفة العامة ونص عليها " الوظائف العامة حق للمواطنين على اساس الكفاءة ، ودون محاباة او وساطة ،وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ،وتكفل الدولة حقوقهم حمايتهم ،وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب ،ولا يحوز فصلهم بغير الطريق التأديبي الا في الاحوال التي يحددها القانون"(-)، وكذلك قانون الخدمة المدنية رقم (٨١ لسنة ٢٠١٦) أذ نصَّ في اللادة (١) منه على سريانه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والاجهزة الحكومية ...) () . وغيرها من التشريعات الاخرى منها القانون رقم (٤١ لسنة١٩٤٦ المعدل ،وكذلك مدونة سلوك واخلاقيات الوظيفة العامة وفق المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١ لسنة ٢٠١٦) ، اذ ان كل هذه التشريعات اكدت على اهمية الوظيفة العامة ووضعت الاساس القانوني لقيامها ، اذا ما يميز المشرع المصرى حداثة التعديلات التي اجراها على قانون الخدمة المدنية الخاص بالوظيفة العامة وهذا مؤشر ايجابى يحسب له ولا نريد ان نتوسع في التشريعات المصرية من اجل الدخول اكثر لموقف المشرع العراقي . 🦳 وفي العراق فأن الدساتير على مختلف زمن صدورها اكدت على اهمية الوظيفة العامة ابتداءا من القانون الاساسى لعام (١٩٢٥) الملغى الذي نص في المادة (الثامنة عشرة) منه بنصها العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم واداء واجباتهم ،ويعهد اليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز ،كل حسب اقتداره واهليته ،ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين الا في الاحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص ،ويستثنى من ذلك الاجانب الذي يجب ان يجوز استخدامهم بموجب المعاهدات والمقاولات) ،من خَليلنا لظاهر النص جُد



ا.م.د ظافر مدحى فيصل

انه يبين ان العراقيين متساوين في حقوقهم ولهم الاولوية في التعيين التي تكون حكرا لهم عدا الحالات الاستثنائية وبقانون خاص او من خلال الالتزامات الدولية المتبادلة مع العراق .

اما الدستور العراقي الحالي لعام (٢٠٠٩) النافذ اكد على اهمية الوظيفة العامة من خلال تكافؤ الفرص بين ابناء شعبه كما اكدت المادة (١٦) منه بنصها (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ،وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) ، وفي هذا النص اشارة واضحة لمبدأ مهم من المبادئ الدستورية وهو المساواة في تكافوؤ الفرص بين العراقيين ،الا ان الواقع العملي لم يرشح صورة متطابقة مع الدستور من خلال الظواهر السلبية التي نراها في موضوع التعيينات وغموض مبدأ تكافؤ الفرص بين ابناء مكونات السلبية التي نراها في موضوع التعيينات وغموض مبدأ تكافؤ الفرص بين ابناء مكونات المتعب العراقي التي افرزتها الاحتجاجات الاخيرة لعام (٢٠١٩) ، ولم يقف اهتمام المشرع متخصصة بالوظيفة العامة الاوهو مجلس الخدمة الاقادية وذلك موجب المادة (١٠٠) . الا متخصصة بالوظيفة العامة الاوهو مجلس الخدمة الاغادية وذلك موجب المادة (١٠٠) . الا ان ما يعاب على المشرع الدستوري العراقي تاخره في تفعيل ذلك لسنوات طوال سواء من الناحية الموضوعية او العملية حيث لم تظهر خطوات مجلس الخدمة الاغادي الا في الناحية الموضوعية او العملية حيث لم تظهر خطوات مجلس الخدمة الافادي الا وال الناو الناحية الموضوعية او العملية حيث من تظهر خطوات مجلس الحمة الاغادي الافادي الاغادي الا ال من الناحية الموضوعية او العملية حيث لم تظهر خطوات مجلس الحمة الاغادي الافادي الاغادي الا في الناحية الموضوعية او العملية حيث لم تظهر خطوات مجلس الخدمة الاغادي الا في السنتين الاخيرة من خلال بعض التصرفات المحدودة ومنها عملية تعيين الطلبة الاوائل السنتين الحراقية على سبيل المثال ، علما ان مهام المجلس اكبر من ذلك واعمق .

اما على مستوى التشريع العادى فنجد ان قانون الخدمة المدنية اكثر التشريعات اهتماما بالوظيفة العامة()، وكذلك قانون انضباط موظئفي الدولة والقطاع العام رقم لا (12 لسنة ١٩٩١) المعدل في المادة (٣) منه ، وكذلك قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) المعدل الذي نص على حماية الوظيفة العامة من صور الاعتداء عليها سواء الفساد الاداري والمالي او غير ذلك () ، اذا ان مضمون هذا القانون أكد ايضا على اهمية حماية الموظف العام وتمكين المرافق العامة من ضمان سيرها بصورة مستمرة من خلال محاربة الفساد الاداري والمالي . اما الاساس الفلسفي للوظيفة العامة يتجسد من خلال المحافظة على المبادئ التي خّكم المرفق العامة الثلاثة والتركيز على مبدأ ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد من خلال قيام الموظفين بواجباتهم بصورة صحيحة ، وفي هذا الاساس نود ان نبين ان وجود موظفي العقود الوزارية كان سببا مباشرا من اسباب استمرار سير المرافق العامة بسبب النقص الكبير في اعداد الموظفين بسبب التوسع المستمر الحاصل فى عمل المرافق العامة وبصورة سنوية ان صح التعبير الامر الذي خلق فجوة وظيفية حقيقية فيها ، وفي ذلك اثر واضح ومباشر على الوظيفة العامة لا يمكن جّاهله ، بالرغم من السلبيات العديدة التي تم تأشيرها على نصوص القرار(٣١٥ لسنة ٢٠١٩) والتي سيتم بيانها في الموضوعات القادمة ، لذلك يعد الاساس القانوني والفلسفي ركيزة مهمة من ركائز الوظيفة العامة في ظل الطلب المتزايد عليها لأسباب عديدة ،وقد يثار لدينا تساؤل عن الاساس القانوني للقرار (٣١٥ لسنة ٢٠١٩) ؟



ا.م.د ظافر مدحي فيصل

من خلال التدقيق في نصوص القرار لم فجد الاشارة الى نص دستوري او تشريع عادي او فرعي اعتمد عليه مجلس الوزراء في اصدار هذا القرار وانما تم من خلال احدى جلسات المجلس الاعتيادية المرقمة الخامسة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٨ وصدر عنها هذا القرار بنصوصه ال (١٥) نص وان كان القرار من صميم اختصاص مجلس الوزراء لكن الاجدر ولغرض اعتماد مبدأ المشروعية كأساس لتفعيل القرار الاشارة الى النص الدستوري واختصاصات مجلس الوزراء في التشريعات الفرعية من اجل منح الغطاء القانوني الكامل لهذا العمل الجبار ونقترح على امانة مجلس الوزراء الموقرة تصحيح هذا الخطأ الشكلي مستقبلا بإجراء تعديل لاحق مع بيان نوع النظام الانضباطي الذي سيخضع له الموظف المتعاقد عند ارتكابه مخالفات وظيفية من اجل ازالة الالتباس الحاصل بين خضوعه لأي قانون واي جهة قضائية يتم الطعن امامها وهل يتم التظلم من قراراتها .ام تقتصر على اللجان التى نص عليها قانون العمل رقم (٣٨ لسنة ٢٠١٥) في المادة (١١) منه .

المبحث الثاني : الاثار القانونية للقرار ٢/١ على الحقوق الوظّيفية والنظام الانضباطي لموظفي العقود الوزارية ان المشرع العراقي قد اعطى الهمية كبيرة جدا للوظيفة العامة باعتبارها تكليف وطني وخدمة اجتماعية يقوم بها الموظف العام لغرض غقيق المصلحة العامة في ظل التشريعات النافذة ()، وهي خدمة عامة يقوم بها ألموظف العام لقاء راتب شهري يتقاضاه علما ان اداءها يرتب العديد من الحقوق واهمها الحقوق المالية والاجازات ، بالإضافة الى ان النشاط الاداري الذي يقوم به الموظف عند مزاولته مهامه القانونية يحتاج الى وجود نظام قانوني رادع لضبط سلوك الموظف المحل وهذا ما سنحاول ان نبينه من خلال تقسيم المبحث الثاني الى مطلبين نتناول في المطلب الاول حقوق الموظف العقود الوزارية ، وفي المطلب الثاني نتناول النضباطي لموظف العقد الوزاري .وذلك من خلال بيان حقوق الموظف العام والنظام الانضباطى الذي يخضع له .

المطلب الأول :حقوق الموظف والمتعاقد : من المعلوم ان الوظيفة العامة هي خدمة عامة وان التشريعات منحتها عددا من الحقوق والامتيازات) .وان وسائل عمل الادارة هما صنفين يقومان بتسيير اعمال الادارة ونشاطاتها الموظف العام والمال العام . وتولي الموظف اداء مهامه الوظيفية يوفر له العديد من الحقوق القانونية التي اقرتها التشريعات ومنها الراتب الشهري بالإضافة الى الحقوق الاخرى . واهمها الاجازات . وقد يثار لدينا تساؤل عن تحديد صفات المشمولين بالوظيفة العامة . فد ان قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤ لسنة مداد مهامه الوطيفية يوفر له العديد من الحقوق القانونية التي اقرتها التشريعات ومنها الراتب الشهري بالإضافة الى الحقوق الاخرى . واهمها الاجازات . وقد يثار لدينا تساؤل عن مديد صفات المشمولين بالوظيفة العامة . فد ان قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤ لسنة الرئيس الماشر) . .حيث لم فد استعمالا لمصطلح الموظف المتعاقد ما يدعوا لوقفة جادة لإعطاء وصف قانوني للمتعاقد من اجل خلق ركيزة قانونية سليمة لتسميته العضوية في الوظيفة العامة .اذ ان عمل الموظف العام يرتب له العديد من الحقوق ويفرض عليه العديد من الالتزامات .واهم هذه الحقوق هي الحقوق المالية بختلف انواعها الراتب



ا.م.د ظافر مدحى فيصل

قانونية نصت عليها اغلب التشريعات المقارنة ومنها العراقية⁽⁾ ، ومن الممكن ان تكون ذات الامور تنطبق على موظفي العقود الوزارية بالقرار رقم (٢١٩ لسنة ٢٠١٩) فيما يخص الراتب والاجور وان كان هناك سلم خاص قد صدر اخيرا سلم رواتب خاص بهم يتضمن نوع الشهادة وهي ست فئات ابتداءا من الدكتوراه وانتهاءا بشهادة محو الامية ولكل درجة عدة مراحل (1 – ١٠) مرحلة للدرجة الواحدة ووفر لهم مقدار للعلاوة السنوية وعدد سنوات الترفيع لكل درجة ، علما ان هناك فرق واضح مع رواتب ومراحل موظفي الملاك الدائم من حيث المبلغ المحصص للراتب والعلاوة والشهادة ، وهناك فرق ايضا من حيث الترقية لأنها تشمل موظفي الملاك الدائم اكثر من المتعاقدين. اما العلاوة السنوية فهي مراحل الا انها تختص عشرة مراحل الا انها ختلف من حيث الماك الدائم مقدار العلاوة السنوية مع داتها للصنفين الملك الدائم والمتعاقدين حيث ان لكل درجة مراحل وتتضمن عشرة مراحل الا انها ختلف من حيث المتعاقدين حيث ان لكل درجة مراحل وتنضمن عشرة انواع المحصصات الاخرى التي يتمتع بها موظفوا الملاك الدائم.

أما الاجازات فهي حقّ اخرَّ من حقوق الوظيفة العامة اذ يستحق الموظف بمختلف مسمياته اجازة يومية مقدارها يوم واحد عن كل عشرة ايام عمل بعد جهد بذله الموظف فلابد من الراحة من عناء العمل وتأثيرها الشامل على حياة الموظف وتجديد نشاطه، وتعرف الاجازة الاعتيادية " السماح للموظف بترك دائرته بناء على طلبه ولدة محددة عند

تُوافر شروط استحقاقها"⁽⁾،وهناك انواع اخرى من الاجازات مثّل اجازة الحمل والولادة ¹ والاجازات المرضية المحدودة واجازة العدة للمرأة المتوفي زوجها عنها، فهي ذاتها تسري على الفئات التي تم ذكرها من الموظفين ،الا ان الاختلاف يكون في الاجازات طويلة الامد والاجازات المرضية للأمراض المستعصة وكذلك الاجازات الدراسية فيثار لدينا تساؤل عن الاجازات المرضية طويلة الامد للأمراض المستعصية لموظفي العقود الوزارية والاجازات الدراسية للحصول على شهادة عليا وهل من المكن احتسابها؟

للإجابة على ذلك يكون من خلال العودة الى التشريعات النافذة المنظمة لتلك الموضوعات حيث نصت المادة خمسون من قانون الخدمة المدنية رقم(٤٠ لسنة ١٩٦٠) وتعديلاته بنصها " اولاً – للوزير المختص او رئيس الدائرة او الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية اولية او عليا واكمل (٢) سنتين خدمة وظيفية فعلية بعد اخر شهادة. اجازة دراسية خارج العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة اعلى للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المطلوبة المعتمدة الخ "(-)، ومن تحليانا لنص المادة اعلاله لجد ان النص اشترط صفة الموظف تديدا ومفهوم ذلك الموظف العام .اما موظفي العقود الوزارية فلم تنطبق عليهم النهاء الحاجة لهم مولا يحكن اضافة الشهادة بسهولة الى وفق ضوابط وشروط حددتها انتهاء الخاجة لهم مالا يحكن اضافة الشهادة بسهولة الى وفق ضوابط وشروط حددتها التعليمات النافذة اذ قد لا تنطبق عليهم بالذات للشهادات التي تم الحصول عليها من



ا.م.د ظافر مدحي فيصل

خارج العراق في ظل جائحة كورنا كون الدراسة فيها تمت عن بعد مما اضعف الجانب العلمى والخضورى فيها واثر على جانب الرصانة العلمية خصوصا اذا ما علمنا ان عدد الشهادات العليا للطلبة العراقيين التي تم الحصول عليها من لبنان وحدها تقدر ب (٢٧) الف شهادة حسب ما تداوله الاعلام المحلى والعربي لمواقع التواصل الاجتماعي () ،واذا تفحصنا موضوع الرصانة فنجده من الناحية العملية يفتقر لها لان مخلفات الظرف انعكست على جودة المواد العلمية وطبيعة ايصالها من ناحية، وضعف امكانية المتلقى التقنية من جانب اخر اضافة لأسباب عديدة اخرى ،علما ان العديد من الاعمامات الرسمية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي اجازت لهم التقديم للدراسات العليا في داخل القرار لمن تتوفر بهم صفة الموظف المتعاقد ضمن القرار (٣١٥ لسنة ٢٠١٩)() وفي ذلك اشارة واضحة للحق فى الدراسات العليا ومنحهم الشهادات العليا اسوة فى اقرانهم موظفى الملاك الدائم لكن هل يتم احتسابها . اما عن موضوع العمل الاضافى الذي يقوم به الموظف المتعاقد والذي سمح له القرار (١٥٥هسنة ٢٠١٩) () بمزاولة العمل التجارى ، فان ذلك يتعارض مع نصوص قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام الخاصة بواجبات الموظف التي اوردها في المادة (٥) () منه ،علما ان القاعدة المتبعة في تدرج القواعد القانونية خضوع الادنى للأعلى وكان من الاولى للمختصين في امانة مجلس الوزراء الانتباه لهذا التعارض التشريعي بين القانون والتعليمات التي نظمت عمل فئات الموظفين محل بحثنا .لان في ذلك العمل تعارض واضح مع حقوق الوظيفة العامة من حيث التفرغ التام لساعات العمل واحترام هيبة الوظيفة العامة وعدم انشغال موظفي العقد بوسائل احتيالية للتهرب من ساعات العمل من اجل العمل الخاص وفي ذلك اخلال واضح بتوقيتات الوظيفة العامة لذلك نوصى الجهات المعنية معالجة هذا التعارض التشريعي لخدمة العمل الوظيفي وازالة ذلك التعارض . اضافة الى ان نصوص القرار (٣١٥ لسنة ٢٠١٩) اعطت الاولوية في التعيين مستقبلا لهم ما يدلل على عدم احقيتهم صفة الموظف العام وهذه اشارة واضحه من المشرع العراقي لموظفي العقد الوزاري () . اما عن الحقوق الاخرى لموظفى العقود الوزارية فأن القرار منحهم مزايا عديدة منها حق الحصول على السلف المالية من المصارف الحكومية والاهلية وحق الحصول على الحقوق التقاعدية وان كـان لنا حُفظ على هذا الحق لغموض تنظيمه ،وقد صدر اخيرا حق الحصول على قطع اراضي لموظفي العقود الوزارية وفي ذلك اخلال مبدأ المساواة مع موظفي الملاك الدائم الذين لم يحصلوا على قطع اراضي لحد الان (). ومن الحقوق الاخرى للمؤظف العام التنقل في المرافق العامة حسب متطلبات العمل وخَّقق المصلحة العامة ، ويتبادر الى ذهننا السؤال الاتى هل يمكن اجراء التنقلات بين موظفى العقود الوزارية بين الجامعات العراقية او الوزارات الاخرى ؟ للإجابة على ذلك ليس من السهل القيام بذلك الاجراء لان فيها متطلبات وظيفية منها ضرورة توفر الاعتماد المالى وضرورة نقل الدرجة الوظيفية وغيرها من المتطلبات، وكذلك قد تكون بعض الادارات لديها خُصيصات مالية تعتمد على



ا.م.د ظافر مدحى فيصل

الاجور المسائية التي توفر تغطية الرواتب لفئة موظفي العقود الوزارية لا تتوفر لدى معظم الادارات الاخرى مما يولد عقبة اضافية في اتمام عملية التنقلات .بالإضافة الى ان الصفة العامة لموظفي العقود الوزارية هي التأقيت في العمل اذ يمكن الاستغناء عنهم في حال اتمام الاعمال الموكلة لهم او عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لهم واللجوء الى اسلوب منحهم الاجازات الاجبارية .اما الاحالة على التقاعد من حيث الحالات والمد هل يتم تطبيق قانون الخدمة المدنية ام نصوص قوانين العمل المتعلقة بالموضوع كل ذلك ولد ارتباك في التنظيم القانوني للحياة الوظيفية لموظفي العقود الوزارية والاهم من ذلك ما هو الاساس القانوني الذي اعتمدت عليه الامانة العامة لمجلس الوزراء في اصدارها للقرار (٢١٩ لسنة ٢٠١٩) والذي لم يشر اليه وفي ذلك خلل موضوعي بين يضعف المظلة القانونية للقرار محل البحث . بالإضافة الى مسألة اخرى مهمة جدا وهي الوفاة اثناء العمل بالنسبة لموظفي العقود الوزارية وكيف يتم التعامل معهم اذ لم تكن هناك العمل بالنسبة لموظفي العقود الوزارية وكيف يتم التعامل معهم اذ لم تكن هناك العمل بالنسبة لموظفي العقود الوزارية وكيف يتم المسألة العامة مدا وهي الوفاة اثناء العمل والنسبة القانوني الحقود الوزارية وكيف يتم التعامل معهمة الم مناك اشارة العمل ما معهم الاحقود الوزارية وكيف يتم التعامل معهم اذ لم تكن هناك اشارة واضحة لاحتساب التعاقد من عدمه من حيث معرفة مدة العقد . لكن يمكن الاستنتاج العمل موظف العقد المتوفي بالحقوق التعاقدية استنادا للمادة (٨ من القرار ٢١٩ لعام رام حيار). .

المطلب الثاني : النظام الانضباطي لموظفي العقود الوزارية : ___ ان منح الموظف المتعاقد حقوق وظيفية عديدة تمكنه الاستفادة من مزايا الوظيفة العامة يقابله فرض واجبات متنوعه الغرض منها ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام وطراد ،وقد اهتمت التشريعات بتنظيم تلك الواجبات ومنها اداء العمل بصورة شخصية واطاعة الرؤساء بما يفرضه القانون والشرع فى اداء الواجبات العامة ،واحترام القوانين واللوائح وعدم افشاء الاسرار الوظيفية التي بعهدته، والمحافظة على شرف الوظيفة وكرامتها ،وعدم جواز الجمع بين وظيفتين وفي هذه النقطة تعارض صريح مع ما تضمنه القرار (٣١٥ لسنة ٢٠١٩) الذي اجاز ذلك ،وعدم مارسة الاعمال الحزبية المناهضة لسياسة الدولة () ،وغيرها من الواجبات الاخرى والمحذورات التي نصت عليها التشريعات المقارنة من اجل حماية الوظيفة العامة وضمان سلامة الموظف العام داخل وخارج نطاق الوظيفة العامة () ،وعند الرجوع لنصوص القرار (٣١٥ لسنة ٢٠١٩) فجده يؤكد على ضرورة منح الموظف الحقوق الواردة في القوانين المنظمة للوظيفة العامة النافذة اي منح الموظف المتعاقد الحقوق يشتى صورها . لكن تثور لدينا عدة تساؤلات عن النظام الانضباطي الذي يخضع له الموظف المتعاقد هل يخضع لقانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام رقم (١٤ لسنة ١٩٩١) المعدل ام يخضع لقانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) النافذ ،ام تشريعات اخرى، وهل تتمتع الادارة بالسلطات التي يتمتع بها رب العمل جَّاه العامل وماهي التزاماتها ، وماهى التسمية التى اخذت بها التشريعات المنظمة لعملية التعاقد ،وماهىً الحالات التي تنهى الرابطة بينهما ؟؟ بالعودة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥ لسنة ٢٠١٩) جُد ان نصوصه اكدت على ان الرابطة الوظيفية بين الادارة (رب العمل) والموظف المتعاقد



ا.م.د ظافر مدحي فيصل

(العامل) هي رابطة عقدية خضع لأحكام قانون العمل العراقي رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥)^() ،وليست رابطة تنظيمية خضع لأحكام القوانين المنظمة للوظيفة العامة مثل قانون الخدمة المدنية رقم (١٤ لسنة ١٩٦٠) وغيره من القوانين المنظمة للانضباط الوظيفي او كما يسميه الفقه المصرى (التأديب الوظيفى) وفي ذلك غياب الاساس القانوني للموظف العام باعتبار ان قانون الخدمة المدنية اعلاه يعد الشريعة العامة المنظمة لحياة الموظف العام الوظيفية()، واشار القرار الى ان الادارة بصفتها سلطة عامة تتمتع بسلّطات رب العمل لكن في ذلك اشارة مبهمة هل تسرى على الرابط العقدية فقط ، ام على جميع الحقوق والمزايا ،ام على النظام الانضباطي وهذا يولد خُبط شكلي في عمل الادارات من حيث التعامل مع موظفى العقود الوزارية من حيث الحقوق والواجبات والنظام الانضباطى () ،وكذلك تعارض واسع مع ألسلطات العامة التي تمتلكيهًا الادارة جّاه موظفيها ،ويبرز خُبط اخر عن صفة العامل هل هو العامل العادى ام العامل المضمون الذي نص عليه قانون العمل رقم(٣٧ لسنة ٢٠١٥) العراقي من خلال الواقع العملي غد ان ما يشمله مضمون القرار اعلاه هو العامل المضمون() . اما عن السلطات التي تتمَّتع بها الادارة (رب العمل) فهى السلطات العامة للإدارة وتكون اوسع من سلطات رب العمل الواردة في قانون العمل نتيجة لما تتمتع به الادارة من سلطات منحها لها القانون مع الاستثناءات الواردة لها على مبدأ المشروعية حيث تقوم الرابطة الوظيفية هنا على اساس توافق الارادات بموجب عقد العمل ، عكس الرابطة الوظيفية للموظف العام التي تقوم على اساس الرابطة التنظيمية التي تستمد من القوانين المنظمة للوظيفة العامة ،اما عن التزاماتها فهى الالتزامات الواردة فى قوانين الخدمة وانضباط موظفى الدولة والقطاع العام من حيث تنظيم الحقوق والواجبات الوظيفية. وهنا يبرز تعارض اخر لدينا بخصوص سريان قانون العمل على موظفى العقود الوزارية اذ ان قانون العمل نص على سريانه على جميع العمال في جمهورية العراق او من هم بحكمهم () ،ووضع له محددات من عدم الخضوع له اذ بينت الفقرة المادة (٣/ ثانيا / أ) منه بعدم سريان هذا القانون على "الموظفين العموميين وفق قانون الخدمة المدنية او اي ينص قانوني خاص " وفي ذلك تعارض واضح مع ما نص عليه القرار (٣١٩ لسنة ٢٠١٩) من اعتماده للحقوق والواجبات على القوانين المنظمة للرابطة الوظيفية ،واعتماده على قانون العمل في النظام الانضباطي والتأديبي وانهاء الرابطة العقدية اذ ان مثل هذا التخبط التشريعي يجعل الادارة واللجان التحقيقية عند قيامها بأعمالها فى حيرة من امرها فى اعتماد التشريعات المطلوبة لحكم الحياة الوظيفية لموظفى العقود الوزارية . إن ارتباط موظفى العقود الوزارية في العمل مع الادارة يظهر لنا اثار قانونية اخرى بخصوص سلطات الادارة بخصوص القرارات الادارية التي تصدرها الادارة جَّاه موظفى العقود الوزارية سواء المالية او الانضباطية او الحقوق الاخرى ؟ اين يتم الطعن فيها ؟ للإجابة على هذا السؤال يتم الرجوع الى قانون مجلس شوري ا




ا.م.د ظافر مدحى فيصل

الدولة الاسبق رقم (10 لسنة ١٩٧٩) المعدل⁽⁾ الذي بين اختصاص محاكم القضاء الاداري في العراق بخصوص الطعن في القرارات الادارية الصادرة عن الادارة ،اذ لم فجد بين اختصاصاته الطعن في القرارات المنظمة لقانون العمل ما اضاف تعارض اخر للتعارضات التي تواجه عمل موظفي العقود الوزارية العاملين في الادارة ،اذ ان مضمون القرار (٣١٥) يشير الى ان القرارات الخاصة بموظفي العقود الوزارية قضع لاختصاصات محكمة العمل

اما عن العقوبات التي يتم فرضها على موظفي العقود الوزارية سواء الانضباطية، او المنهية للرابطة الوظيفية المؤقتة العقدية، سواء الفصل او العزل ، فما هو النظام القانونى الذى خضع له تلك العقوبات ؟

الاصل في التشريعات النافذة المنظمة للوظيفة العامة من حيث الحقوق والواجبات والنظام الانضباطى ، يتم التعامل مع الموظفين بصورة عامة وفق قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام رقم (١٤ لسـنة ١٩٩١) وتعديلاته بالإضـافة للقوانين الخاصـة المنظمة للدرجات الخاصة ، اما بالرجوع للقرار (٣١٥ لسنة ٢٠١٩) بخصوص العقوبات الانضباطية والمنهية لرابطة العمل بخد ان التشريع المنظم لذلك هو قانون العمل() ، وفيه اختلافات عديدة من حيث انواع العقوبات الانضباطية واثارها والجهة التي يتم الطعن امامها ،اذ جُد ان العقوبات الانضباطية للموظف العام هى ثمان عقوبات انضباطية تبدأ بلفت النظر وتنتهى العزل وختلف اثارها القانونية من عقوبة لأخرى واشدها عقوبة العزل التي تكون منهية للرابطة الوظيفية بصورة نهائية وكذلك من حيث النظام القانوني للطعن بتلك الدعاوى سواء من حيث الاجراءات الشكلية كالتظلم واقامة الدعاوى امام جهات القضاء اما عن القرارات الخاصة ^ الاداري، وتمييز قراراتها يكون امام المحكمة الادارية العليا⁽ بالعقوبات الانضباطية للعمال فنظمتها المادة (١٣٨) من قانون العمل العراق النافذ وعدد العقوبات فيها خمس عقوبات ،والتي اوجد فيها نوع من الضمانة المشروطة وهي حضور مِتْلِ العمالِ قبل فرض العقوبة، ومن ثم إذا كان مبلغ العقوبة مبلغًا ماليا فيتم إيداعه. لصندوق ضمان تقاعد العمال () ،وهنا نكون امام مسألة اخرقى هل سيكون ذلك المبلغ ادخار للموظف ام عقوبة عليه يتم توزيع ذلك المبلغ لبقية العاملين المشمولين بصندوق العمل لان المشرع جعل النص غامضا في ذلك ، وكذلك هناك العديد من الفوارق بين نظامى فرض العقوبات الانضباطية من حيث مدد الطعن في العقوبات الانضباطية لكلا الفئتين والجهات التى يتم التظلم بها والطعن واقامة الدعاوى القضائية امامها وتمييزها لكل فئة من الدعاوى؟ اذا ان العقوبات الانضباطية لموظفي القطاع العام يتم التظلم منها امام الجهة مصدرة القرار خلال ٣٠ يوم من تبلغة او علمة بالقرار وانتظار نتيجة الرد على التظلم خلال ثلاثين يوم اخرى بالرد سلبا او حكما يتم اقامة الدعاوى امام القضاء الادارى المختص خلال (٦٠) من التظلم شرط توفر الشروط الشكلية للدعوى الادارية ، اما دعاوي عقود العمل الانضباطية فلم يشترط المشرع التظلم فيها وانما حضور مثل



العمال قبل فرض العقوبة الانضباطية، وعند صدور العقوبة الانضباطية يتم الطعن بها امام محكمة العمل خلال (١٥) يوم من علمة او تبلغه بالقرار ويكون باتا⁽⁾.

اما العقوبات المنهية للرابطة الوظيفية كالفصل والعزل فأنها من اشد العقوبات التي تفرض على الموظف والموظف المتعاقد مع وجود اختلاف في النظام القانوني لكل فئة منهما من حيث اسباب فرض العقوبة الانضباطية، والطعن فيها وتمييزها ولا يوجد في قانون العمل عقوبة العزل وانما اقتصر على عقوبة الفصل التي حددتها المادة (١٤١) من قانون العمل النافذ التي بينت اسباب فرضها () . من ذلك نستنتج ان هناك العديد من الاثار التى سيرتبها النظام الانضباطى لموظفى العقود الوزارية واثاره المباشرة على الموظف واسرته بالإضافة للاختلافات الجوهرية بين كلا النظامين من حيث العقوبات والطعن فيها وكذلك طبيعة عمل موظفى العقود الوزارية من حيث النشاط الى يقومن به هي ذات طبيعة عمل موظفى الملاك الدائم من حيث الواجبات المكلفين بها ،لكن الاختلاف في الرابطة القانونية المنظمة لنوع الوظيفة، سواء اكانت ملاك دائم ام عقد وزارى، وهذا الاختلاف انعكست اثاره السلبية على الوظيفة العامة من حيث امكانية تكليف موظفى العقود الوزارية في مهام اللجان العملية او التحقيقية او تولى مهام ادارة الوحدات والشعب بالذات في الادارات التي لا يتوفر فيها كادر للقيام بذلك ، والعديد من السلبيات الاخرى التي افرزها الواقع العملي المنظم لموظفي العقود التي يمكن تعريفه " هو اي شخص يعمل في دوائر الدولة والقطاع العام بعقد عمل ويخضع لإشراف ورقابة الادارة او من يعمل معها ويخضع لنظام قانوني معين" ، وفي ضوء تلك السلبيات خُتاج الى معالجات تشريعية حقيقية لمعالجة ذلك القصور، وبعودة سريعة الى عنوان البحث عن الاثار التي سيرتبها القرار (٣١٥ لسنة ٢٠١٩) على الوظيفة العامة والموظف المتعاقد هناك عدة اثار يمكن استنتاجها ظهرت اثارها على الوظيفة العامة عضويا وموضوعياً من خلال زيادة عدد الموظفين المتعاقدين الذى رفد الادارة العامة والمرافق العامة وله اثر واضح على المبادئ التي حُكم عمل المرافق العامة واهمها ضمان سير المرفق العام لان وجود موظفي العقود الوزارية عزز عمل الادارة من خلال الكوادر الجديدة التي اسهمت ولو جزئيا في سند النقص التي تعانى منه اغلب الادارات وكذلك امتص جزء من غضب الشارع جَّاه ازمة البطالة وقلة فرص التعيين مما ولد اثرا مباشرا في المحافظة على مبدأ دوام سير المرفق العام ،وكذلك عزز مبدأ تطوير المرفق العام من خلال رفد تلك الادارات ببعض المواهب والكفاءات الفنية والادارية من الخريجين الذين تم حُويلهم الى عقود وزارية ما انعكس ايجابيا على اساليب عمل الادارة بالذات في مجال الادارة الالكترونية والاتمتة ،التي تساعد الادارة في تطوير عملها ،بالإضافة الى المبدأ الاخر وهو المساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة التي وفرها العاملين في الادارة من المتعاقدين مع موظفى الملاك الدائم.



ا.م.د ظافر مدحى فيصل

بالإضافة الى الاثار على الموظف المتعاقد وموظفي الملاك التي بيناها في الموضوعات السابقة من خلال منح موظفي العقود الوزارية امتيازات عديدة مقارنة مع موظفي الملاك الدائم منها نظام استلام الراتب الالكتروني وكذلك الاستفادة من الحقوق الواردة في القوانين المنظمة للوظيفة العامة ومنها الاجازات والترفيع والترقية واضافة الخدمة الى السماح له بإكمال الدراسات الاولية والعليا ،وحق العمل في القطاع الخاص ،وكذلك الاشتراك في اللجان عضوا او رئيسا وتولي المناصب الادارية الوحدات والشعب بالذات الادارات التي تعاني من نقص شديد في ملاك موظفيها وغيرها من المهام الاخرى والحقوق كلها اثار ايجابية للوظيفة والموظف العام .

الا ان كل تلك المزايا العديدة للقرار اعلاه لم يمنع من التردد الحاصل لدى بعض الادارات من تولي موظفي العقود الوزارية بعض المهام الادارية التي قد يتولاها الموظف المتعاقد وغيرها من الحقوق بسبب عدم متانة الرابط الوظيفي لموظفي العقود الوزارية مع المهام التي قد يتولاها بالمقارنة مع الحقوق التي قد يحصل عليها بالذات الراتب الشهري المقطوع فقط ، بالإضافة للعديد من اللبس والغموض التي يحتاج الى وقفة تشريعية لمعالجتها واعطاء الحقوق كاملة لشريحة موظفي العقود الوزارية حسب استحقاقاتهم القانونية . الخابة

بعد اكمال بحثنا المتواضع الخاص بالأثار القانونية للقرار(٣١٥ لعام ٢٠١٩) على الوظيفة العامة يمكن ان نبين اهم الاستنتاجات والتوصيات : أ: الاستنتاجات :

- ١- اثبت الواقع العملي والتشريعي للقرار (٣١٥) ان هناك فئة واسعة من موظفي
 العقود الوزارية يعملون في مختلف ادارات الدولة ولهم نشاط واضح في ضمان
 سير الرفق العام وخدمته.
- ٦- عدم وجود سند تشريعي اشارت له الجهة المختصة عند اصدارها للقرار انف
 الذكر ما اضعف الاساس القانونى له دستوريا وقانونيا .
- ٣- وجود خلط واضح ودمج بخوص مصطلحات الموظف العام لتلك الفئات ما
 ١نعكس سلبا على الاعمال التي يقوم بها موظفى العقود الوزارية .
- ٤- وجود خلط في الية الترفيع والترقية واحتساب الخدمة لموظفي العقود الوزارية
 ، والمناصب التي يمكن ان يعملون بها في الادارات .
- ٥- الاختلاف الواضح بين انظمة الانضباط الاداري لكلا الفئات من حيث انواع
 العقوبات المفروضة والية فرض العقوبات والطعن فيها .

ا.م.د ظافر مدحي فيصل

٦- عدم دقة التشريع الفرعي المنظم للعقود الوزارية القرار(٣١٥) ، وتعارضه مع
 التشريعات النافذة المنظمة للوظيفة العامة .

التوصيات :

- ١- نوصي الجهات المختصة بتنظيم الراكز القانونية لموظفي العقود الوزارية بصيغ قانونية سليمة تضمن لهم استقرار مراكزهم القانونية وحقوقهم واداء واجباتهم .
- ٢- نوصي الدائرة القانونية بأمانة مجلس الوزراء بإضافة السند القانوني للقرار ومن ثم بيان النظام القانونى والانضباطى لشريعة العقود الوزارية .
- ٣- نوصي بإزالة التعارض الحاصل مع التشريعات النافذة المنظمة للوظيفة
 العامة .
- ٤- نوصي بازالة الغموض الحاصل في القرار من اجل وضوح واستقرار المراكز القانونية لموظفي العقود الوزارية .والعمل على توحيد النظم القانونية التي حكمهم. قائمة المصادر
- ١- د مازن ليلو راضي : القانون الاداري ،دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع ،طبع في بيروت ،ط الرابعة ،
- ۲− د. مازن ليلو راضي : القانون الاداري ،موسسة (OPIC) للطباعة والنشر ،اربيل ٢٠٠٩.
- ٣- د. حسين عثمان محمد عثمان : اصول القانون الاداري ،منشورات الخلبي الحقوقية .
 ٣- ١٠،

لا– د.محمود عاطف البنا : مبادئ القانون الاداري في الاموال العامة والوظيفة العامة ،دار الفكر العربي ٢٠٠٥،

۵– د. سليماًن محمد الطماوي : الوجيز في القانون الاداري (دراسة مقارنة).دار الفكر العربي . . القاهرة .۱۹۷۵ .

٦- د. ماهر صالح علاوي :الوسيط في القانون الاداري ،مطبعة جامعة الموصل ،ط الثانية،٢٠١٦، ص٦٦٦. وكذلك د.عبدالفتاح حسن : التأديب في الوظيفة العامة ،دار النهضة العربية.٢٠٧٦، ص٢٠٧



ا.م.د ظافر مدحى فيصل

٧- محمد عاطف البنا : مبادي القانون الاداري ،دار الفكر العربي ،القاهرة .
 ٢٣٥-.٠٥٩٩.

٨- دنواف كنعان : القانون الاداري ، الكتاب الثاني ،دار الثقافة، عمان ،٢٠٠٧، ص١٢ .
 ٩- د.محمد فؤاد عبدالباسط : القانون الاداري دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠٠٥ .
 ١٠- د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة : الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،ط ١٢٠٠ .
 ١١- يوسف عبدالقادر العبيدي دسعد داود ونوري الحلفي وافروز عبدالحميد قاسم ، ١٢٠٠ .
 ١١- يوسف عبدالقادر العبيدي دسعد داود ونوري الحلفي وافروز عبدالحميد قاسم ، ١٢٠ .
 ١١- يوسف عبدالقادر العبيدي دسعد داود ونوري الحلفي وافروز عبدالحميد قاسم ، ١٢٠ .
 ١١- يوسف عبدالقادر العبيدي دسعد داود ونوري الحلفي وافروز عبدالحميد قاسم ، ١٢٠ .
 ١٢- يوسف عبدالقادر العبيدي دسعد داود ونوري الحلفي وافروز عبدالحميد قاسم ، ١٢٠ .
 ١٢- يوسف عبدالقادر العبيدي دسعد داود ونوري الحلفي وافروز عبدالحميد قاسم ، ١٢٠ .
 ١٢- يوسف عبدالقادر العبيدي دسعد داود ونوري الحلفي وافروز عبدالحميد قاسم ، ١٢٠ .
 ١٢- يوسف عبدالقادر العبيدي دسعد داود ونوري الحلفي وافروز عبدالحميد قاسم ، ١٢٠ .
 ١٢- يوسف عبدالقادر العبيدي دسعد داود ونوري الحلفي وافروز عبدالحميد قاسم ، ١٢٠ .
 ١٢- يوسف عبدالقادر العبيدي دسعد داود ونوري العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، توزيع المحموعة قوانين الخدمة والماك والانضاع العات .
 ١٢- ٢٠٠ .
 ١٢- ٢٠٠ .
 ١٢- ٢٠٠ .
 ١٢- .
 ١٢- ٤٠ .
 ١٢- .
 ١٢- .
 ٢٠٠ .
 ١٢- .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠ .
 ٢٠ .
 ٢٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .
 ٢٠٠ .

القوانين :

الاعمامات :



ا.م.د ظافر مدحي فيصل

المواقع الالكترونية: الموقع الالكتروني (<u>https://mubasher.algazeeranet/news</u>) تم دخول الموقع بتاريخ ٢٠٣٣/٣/٣.

الهوامش



ا.م.د ظافر مدحي فيصل

· · · · يتنظر الفقرات (أ،ب،ج) من المادة (خمسون) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤ لسنة ١٩٦٠) وتعديلاته . (٢) - ينظر الموقع الالكتروني (https://mubasher.algazeeranet/news) تم دخول الموقع بتاريخ ٢٠٣٣/٣/٣. (٢) - ينظر اعمام وزارة التعليم العالى والبحث العلمي (بت ٦٠٣/٥ في ٢٠٢٢/٢/١) الصادر عن دائرة البحث والتطوير الذي اكدت ذلك الحق في الدراسات العليا. (٢) - ينظر المادة (٨/ الفقرة أ) والتي نصت (للمتعاقد العمل في القطاع الخاص ...وبما لا يخل بالتز ا مامم التعاقدية) · · · - ينظر المادة (٥/ اولا) من قانونَّ نضباط موظفي الدولة والقُطاع العام رقم(١٤ لسنة ١٩٩١) المعدل بنصها (اولا- الجمع بين وظيفيتين بصفة اصلية او الجمع بين الوظيفة وبين اي عمل اخر الابموجب احكام القانون) . (*) - ينظر المادة (٩) من القرار (٣١٥ لسنة ٢٠١٩) . (٢) - ينظر اعمام وزارة لبلديات والاشغال العامة / الدائرة القانونية المرقم (٢٠٢١/١٢/٢ في ٢٠٢١/١٢). (٢) - ينظر المادة (٨/ البند ز/ بنصه " تكييف اوضاع المتعاقدين باشكل الذي ينطبق على موطفى الملاك الدائم بموجب القوانين والقرارات النافذه فيما يخص مساواءَم في الحقوق والواجبات بما فيها القرار ٢٠٣ لسنة ١٩٨٧) ٢٠- د. محمد فؤاد عبدالباسط : القانون الاداري دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٥ • ٢٠ ، ص • ٢٨ ومابعدها ، ود.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة : الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،ط ١،٢٠٠٨ ،ص١٥٧ ومابعدها ود.مازن ليلو راضي :القانون الاداري ،٩٠٠٦،المصدر السابق،ص١٧٤. · · · - ينظر المواد (٤ و ٥ و ٧) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤ لسنة١٩٩١) المعدل (٣) - ينظر المادة (٨) من القرار (٣١٥ لسنة ٢٠١٩). (٣) - يوسف عبدالقادر العبيدي دسعد داود ونوري الحلفي وافروز عبدالحميد قاسم : جموعة قوانين الخدمة والملاك والانضباط،العاتك لصناعة الكتب،القاهرة،توزيع المكتبة القانونية ،،بغداد،٧٠ •٢،ص •١ ومابعدها، ودغازي قيصل مهدي: النظام القانوني للترقية في الوظيفة العامة في العراق ، اطروحة دكتورام ، كلية القانون ، جامعة بغداد .19, 0.1991. (٣) - ينظر المادة (١٠) من القرار اعلاه بنصها (تعتمد الادارات الحكومية الموذج اليغة العقدية الموذج عقد بينها بصفتها "ارباب عمل " وبين العامل للانموذج وفقا لقانون العمل ٣٧ لسنة ٢٠٦٥). (٣) - ينظر لنص المادة (1/ سابعاً) من قانون العمل اعلاه بنصها (كل شخص يعمل في مشروع عمل جماعي او فردي . او في قطاء العمل غير المنظم ويدفع مبلغ اشتر اك الضمان الواجب دفعه الى صندوق التقاعد وضمان العمل لقاء اي من الضمانات او الخدمات او التعويضات او المكافات او الرواتب التي يقدمها الصندوق للعامل المضمون، . · · · - ينظر نص المادة (٣) من قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) وبين اهم الاستثناءات (الفقره أ/ البند ١) منه . < ٣ - ينظر المادة (٧/ رابعا / خامسا الفقرات ١ - ٣ / تاسعا /الفقرات أ الى د) التي بينت اختصاصات محاكم القضاء الاداري في العراق (٣) - ينظر قانون انضباط موظفى الدولة والقطاء العام رقم (١٤ لسنة ١٩٩١) المعدل ، المادة (٨/ الفقرات اولا – ثامنا) ،وينظر قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) المواد (١٣٨ العقوبات / ١٤٠ ضمانة الدفاع عن العامل /١٤١ حالات فرض عقوبة الفصل / ١٤٢ حالات الفصل عند الغياب المتقطع /١٤٤ صيغة قرار الفصل / ١٤٥ الطعن بقرار الفصل) · ") - ينظر المادة (سابعا / الفقرة) اختصاصات المحكمة الادارية العليا . · ٣ - ينظر قانون العمل رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٥) المادة (١٤٠) بنصها (لا يجوز فرض العقوبةمبلغها لصندوق **امان تقاعد العمال**).



ا.م.د ظافر مدحي فيصل

(*) - ينظر قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) المادة (١٤٥/ الفقرات ١ - ٣) منه .
 (*) - ينظر قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) المادة (١٤١/ الفقرات اولا - تاسعا) الذي بينت فيه حالات فرض عقوبة الفصل للعامل.